

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م في شأن تقرير علاوة العائلة

بعد الاطلاع : -

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي للدولة .
- وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 9/1957 م بشأن لائحة علاوة العائلة وتعديلاته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام المنعقد في اجتماعه العادي بتاريخ 27 / يناير / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستحق كل ليبي ذكراً أو أنثى لم يكمل من الثامنة عشر علاوة شهرية قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية .

المادة الثانية

يبدأ صرف العلاوة المبينة سلفاً اعتباراً من تاريخ 1/1/2013 م على أن تتم تسوية الفروقات بالطرق المالية والمحاسبية المعترف عليها في هذا الشأن .

المادة الثالثة

تصرف العلاوة المذكورة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال انفصال الزوجين ، وللأوصياء .

